

المقنعة

[652] باب الوقوف والصدقات والوقوف في الاصل صدقات، لا يجوز الرجوع فيها، إلا أن يحدث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم والقربة إلى الله تعالى بصلتهم، أو يكون تغير (1) الشرط في الوقف (2) إلى غيره أورد (3) عليهم وأنفع لهم من تركه على حاله. وإذا أخرج الواقف الوقف عن يده إلى من وقفه عليه لم يجز له الرجوع في شئ منه، ولا تغيير (4) شرائطه، ولا نقله عن وجهه وسبله. ومتى اشترط (5) الواقف في الوقف: أنه إن احتاج إليه في حياته لفقر (6)، كان له بيعه وصرف ثمنه في مصالحه. وليس لأرباب الوقف بعد وفاة الواقف أن يتصرفوا فيه ببيع أو هبة، ولا يغيروا شيئاً من شروطه، إلا أن يخرب الوقف، ولا يوجد من يراعيه بعمارة من سلطان وغيره، أو يحصل بحيث لا يجدى نفعاً، فلهم حينئذ بيعه والانتفاع بثمنه. وكذلك إن حصلت بهم ضرورة إلى ثمنه كان لهم حله. ولا يجوز ذلك

(1) في ب، و: " تغيير ". (2) في ب: "

الموقوف " وفي د: " الوقوف ". (3) في ألف، د: " رد ". (4) في ب، هـ: " ولا تغير " وفي د: " ولا يغير ". (5) في د، ز: " شرط ". (6) كذا.
